مدعيا لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه
كما سبق غير مرة في تجويز المعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان
المعارضة في قوة النقض الاجمالي فما يؤيد ما هو الحق عندنا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث منع لزوم التسلسل على
كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير واحد منها
واما تسليمنا لبعض التقادير الباقية فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تناقشونا فيه
غير اثبات المقدمة التي منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا اه
الزام السائل هناك بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل على
الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي
فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا عما ارضناه اياك ونقول ثانيا ان
اختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة ليس بظاهر منها لان المعلل اذا دفع
كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما ان يمنع السائل الدليل الذي صار مثله
عنهما بطريق التنصيص ام لا فان كان الاول فذلك ظاهر لانه يقع التسلسل

في مقام اثبات الالزام والافحام ٢

في

في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى
امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا ثم في هذا المقام شيء آخر وهو
انه لا يجب ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية في حيز فان كانت من
تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء
اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منع السائل في مقدمات
دليله ثم لا يلزم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان تلك الادلة لا
يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى من الدليل
الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل المتوجه دليله عند المعارضة
او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة وسببا لدليله لا بحسب التحقق ولا
بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتوقف عليه وجود الدليل
في الواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه وكلاهما ممنوع فان قلت اذا
لم يكن الشيء علة للدليل بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما
فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب

وهو مقام بيان لزوم التسلسل على تقدير عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول بان لا ينتهي الى شيء اصلا ٢ م ك

اشارة الى ان الدليل الثاني الذي اورده لاثبات الصغرى كل من مقدمتيه ممنوع بان يقال لم لا يجوز ان يكون ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل عن الدليل بحيث يكون شيئا في الصغرى والكبرى ممنوعة كما ذكره ٢ م ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)